

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 318 | [64 - أ] مع زيادات من الإفادة الدالة على أن ما نافي وليس بأوثق
باحتماليه غير | مقدم على ما تحقق . | | وأعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن
العناية لما يستفاد بالزيادة من | الأحكام ، وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك ،
وإنما يُعْرَف بجمع الطرق | الأبواب ، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه
والحديث مشاراً إليه | بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ
الصاح | بألفاظها ، ويقوم بزيادة كل لفظة : زاد في الخبر ثقة ما غيره ، حتى كأن السنن
| نُصِبَ عينيه . | | (واشتهر عن جمع من العلماء) أي جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث كما
| حكاه الخطيب عنهم . | | (القول بقبول الزيادة مطلقاً) أي على ما سبق معنى الإطلاق .
| | (من غير تفصيل) أي بين زيادة وزيادة ، وبين حكم وحكم ، وبين شخص | و شخص . وقيل
: لا يقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً ويقبل من غيره من الثقات | لإشعاره بخلل في ضبطه وحفظه
 . وقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام : | | أحدها : ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه
سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد . | | الثاني : ما لا مخالفة فيه أصلاً فيقبل . |